ثم كتبهما في الشرح في ذلك ونحو صاحب العباب ان ما يقع عليه الاسم في الراس فرض
والباقي تطوع ومثله في ذلك ما امكن فيه التجزي كالركوع بخلاف
ما لا يمكن كبعير الزكاة وهو تفصيل حسن فان كان على راسه نحو عمامة
كخمار وقلنسوة ولم يرد رفع ذلك كمل بالمسح عليها وان لبسها على حدث لخبر
مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وسواء عسر عليه تنحيتها
ام لا ويفهم من قولهم كمل انه لا يكفي الاقتصار على العمامة وهو كذلك
و السادسة مسح جميع اذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد لانه صلى الله عليه وسلم مسح
في وضوئه براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه
في صماخي اذنيه وياخذ لصماخيه ايضا ماء جديدا والكيفية المسح
ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما في المعاطف ويمر ابهاميه
على ظاهر اذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا والصماخ
بكسر الصاد ويقال بالسين هو خرق الاذن واما مسح الاذنين عن الراس
مستحب كما هو الاصح في الروضة ولو اخذ باصابعه ماء لراسه فلم يمسح بماء
بعضها ومسح به الاذنين كفى لانه ماء جديد فائدة روى الدارقطني وغيره
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اعطاني
نهرا يقال له الكوثر في الجنة لا يدخل احد اصبعيه في اذنيه الا سمع خرير ذلك النهر قالت
قلت يا رسول الله وكيف ذلك قال ادخلي اصبعيك في اذنيك وسدي فالذي
تسمعين فيهما من خرير الكوثر وهذا النهر يتشعب منه انهار الجنة وهو مختص
بنبينا صلى الله عليه وسلم نسال الله تعالى من فضله وكرمه ان يمن علينا وعلى محبينا
بالشرب منه فانا في شربة منه هنيئة مريئة لا نظما بعدها ابدا والسابعة تخليل اللحية الكثة ولحية [illegible] ظاهرها الاصابع لخبر الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم

يكمل المسح بالعمامة

٣٨

وسلم كان يخلل لحيته ولما روى ابو داود انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت
حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي اما ما يجب غسله
من ذلك كالخفيف والكثيف الذي في حد الوجه من لحية
غير الرجل وعارضيه فيجب ايصال الماء الى ظاهره وباطنه
ومنابته بتخليل او غيره تنبيه ظاهر كلام المصنف في
التخليل انه لا فرق بين المحرم وغيره وهو المعتمد كما اعتمده
الزركشي في خادمه خلافا لابن المقري في روضه تبعا
للمتولي لكن المحرم يخلل برفق لئلا يتساقط منه شعر
كما قالوه في تخليل شعر الميت ومن السابعة تخليل اصابع
الرجلين واليدين ايضا لخبر لقيط ابن صبرة والتخليل
في اصابع اليدين بالتشبيك بينهما وفي اصابع الرجلين
يبدا بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى
يخلل بخنصر يده اليسرى او اليمنى كما رجحه في المجموع
من اسفل الرجلين وايصال الماء الى ما بين الاصابع
واجب بتخليل او غيره اذا كانت ملتفة لا يصل الماء
اليها الا بالتخليل او نحوه فان كانت ملتحمة لم يجز فتقها
قال الاسنوي ولم يتعرض النووي ولا غيره الى تثليث
التخليل وقد روى البيهقي باسناد جيد كما قاله في
شرح المهذب عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه
توضأ فخلل بين اصابع قدميه ثلاثا ثلاثا وقال

سن

اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1